

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/١٣٠

بتحديد ثمن بيع الخرائط

إستنادا إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٠/٥،
وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧،
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٩/٥٢ بإصدار لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية،
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/١٦ بتحديد ثمن بيع الخرائط التى تصدرها الوزارة،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم (مالية - ت) ٢٠٣٣ (٨٨٧٧/٣/٦) م.ت.د. المؤرخ
في ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٨/١٦ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

المادة الأولى : يحدد ثمن بيع الخرائط التى تصدرها الوزارة وفق
الكشف المرفق .

المادة الثانية : تسري أحكام لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية المشار
إليها على تحصيل وتوريد قيمة المبيعات .

المادة الثالثة : يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/١٦ المشار إليه .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم
التالى لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ شوال ١٤٢٩هـ

الموافق : ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٨م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي
وزير الإسكان

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٧٤)
الصادرة في ١١/١٢/٢٠٠٨م

كشف

بأثمان الخرائط التي تصدرها وزارة الإسكان

أولاً : أثمان خرائط المخططات :

نوع ومقاس الورق	مقياس الرسم	لون الورق	المبلغ بالريال
A0 أبيض	١/٥٠٠٠	ملون	٦ ١٥
A1 أبيض	١/٥٠٠٠	ملون	٤ ١٠
A3 أبيض	١/٥٠٠٠	ملون	٢ ٨
A0 أبيض	١/٥٠٠٠	أسود وأبيض	٣ ٨
A1 أبيض	١/٥٠٠٠	أسود وأبيض	٢ ٦
A3 أبيض	١/٥٠٠٠	أسود وأبيض	١ ٥

ثانياً : أثمان خرائط مخططات التصوير الجوى :

نوع ومقاس الورق	مقياس الرسم	لون الورق	المبلغ بالريال
A0 أبيض	١/٢٠٠٠	ملون	٢٠ ٦٠
A1 أبيض	١/٢٠٠٠	ملون	١٥ ٤٥
A3 أبيض	١/٢٠٠٠	ملون	٨ ٢٤
A0 أبيض	١/٢٠٠٠	أبيض وأسود	١٥ ٤٥
A1 أبيض	١/٢٠٠٠	أبيض وأسود	١٠ ٢٥
A3 أبيض	١/٢٠٠٠	أبيض وأسود	٦ ٢٠

ثالثاً : أثمان الخرائط الرقمية :

الحجم	مخططات عادية	مخططات تصوير جوى + مخططات	ملاحظات
١ كم × ٢ كم	١٥ ريال	٤٥ ريال	ما يزيد عن المساحة 2×1 تحسب المساحة المطلوبة \times القيمة 2×1
٢ كم × ٢٠٠ م	٥ ريال	١٥ ريال	ما يزيد عن المساحة 1×1 تحسب المساحة المطلوبة \times القيمة 200×100